قدر الضرورة وتحل لمواليهم و المندوب لا يحرم على الهاشمي
ولا على غيره والذين تحرم عليهم الواجبة ولد عبد المطلب
واما اللواحق فمسائل الاولى يجب دفع الزكوة الى الامام اذا طلبها
ويقبل قول المالك لو ادعى الاخراج ولو بادر المالك باخراجها
اجزأته ويستحب دفعها الى الامام ابتداء ومع فقده الى الفقيه المأمون
من الامامية لانه ابصر بمواقعها الثانية يجوز ان يخص بالزكوة
احد الاصناف ولو واحد وقسمتها على الاصناف افضل واذا
قبضها الامام او الفقيه برئت ذمة المالك ولو تلفت الثالثة
لو لم يوجد مستحق استحب عزلها والايصاء بها الرابعة لو مات
العبد المبتاع بمال الزكوة ولا وارث له ورثه ارباب الزكوة
وفيه وجه اخر هذا اجود الخامسة

في النصاب الاول وقيل ما يجب في الثاني والاول اظهر ولا حد
للاكثر لخبر الصدقة ما ابقت غنا السادسة يكره ان يملك ما اخرجه
في الصدقة اختيارا ولا باس بعوده اليه بميراث وشبهه السابعة
اذا قبض الامام او الفقيه الصدقة دعا لصاحبها استحبابا على
الاظهر الثامنة يسقط مع غيبة الامام سهم السعات والمؤلفة
قلوبهم وقيل يسقط سهم السبيل وعلى ما قلناه لا يسقط التاسعة
ينبغي ان يعطى زكوة النعم اهل التجمل والتوصل الى المواصلة بها
من يستحيي من قبولها القسم الثاني في زكوة الفطرة واركانها
اربعة الاول فيمن تجب عليه انما تجب على البالغ العاقل الحر
الغني يخرجها عن نفسه وعن عياله من مسلم وكافر وحر
وعبد وصغير وكبير ولو عال تبرعا وتعتبر النية في ادائها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)